

وسائل الشيعة

[276] ورواه الصدوق بإسناده، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (1). ورواه في (عيون الاخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل (2) ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (3). (25619) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): ما تقول في صبية زوجها عمها، فلما كبرت أبت التزويج، فكتب لي: لا تكره على ذلك والامر أمرها. (25620) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن عبد الله (1) بن الصلت قال: سألت (أبا عبد الله) (2) (عليه السلام) عن الجارية الصغيرة يزوها أبوها لها أمر إذا بلغت؟ قال: لا ليس لها مع أبيها أمر قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر (3). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (4)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. (1) _____ (2) الفقيه 3: 250 / 1191. (2) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 18 / 44. (3) التهذيب 7: 381 / 1541، والاستبصار 3: 239 / 857. (2) الكافي 5: 394 / 7، والتهذيب 7: 386 / 1551، والاستبصار 3: 239 / 857. (3) الكافي 5: 394 / 6. (1) في نسخة: عبد الملك (هامش المخطوط). (2) في المصدر: أبا الحسن. (3) في التهذيب: ثيب (هامش المخطوط). (4) التهذيب 7: 381 / 1540، والاستبصار 3: 236 / 851. (*)
